

## بروتوكول بشأن حظر استعمال

### الغازات الحارقة والسامة

### أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

جنيف، ١٧ يونيو/حزيران ١٩٢٥

بروتوكول بشأن حظر استعمال  
الغازات الخائقة والسامة  
أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

جنيف، ١٧ يونيو/حزيران ١٩٢٥

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة:

إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخائقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن.

وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها.

ومن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول.

**يعلنون:**

أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان.

إن الأطراف السامية المتعاقدة تبذل كل جهد لحث دول أخرى على الانضمام إلى هذا البروتوكول. وفي حالة انضمامها تبلغ بذلك حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك هي الأخرى كافة الدول الموقعة والمنظمة، ويكون له أثر اعتباراً من تاريخ تلقي حكومة الجمهورية الفرنسية إشعاراً بالانضمام.

يتم التصديق على هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن في لغتين لهما صفة الحجية، وهما الفرنسية والإنجليزية، ويجب أن يحمل تاريخ اليوم.

بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الحارقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

ترسل وثائق التصديق على هذا البروتوكول إلى حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك على الفور كل دولة من الدول الموقعة على البروتوكول أو المنضمة إليه.

تبقى وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه مودعة في محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية.

تسري أحكام هذا البروتوكول على كل الدول الموقعة عليه منذ تاريخ ايداع التصديق عليه، ومنذ ذلك الوقت تصبح كل دولة ملزمة به إزاء الدول الأخرى التي أودعت تصديقها عليه سلفاً.

وإثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون على هذا البروتوكول.

حرر في جنيف في نسخة واحدة بتاريخ ١٧ يونية / حزيران ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين.